

قرار رئيس الهيئة

رقم (١٣٠٠) لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ١٤ / ١٠ / ٢٠١٨

بتعديل قرار رئيس الهيئة رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٤

بشأن شروط وإجراءات الترخيص بممارسة نشاط صانع السوق

للشركات المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (٩٣) لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قانون الإيداع والقيود المركزي للأوراق المالية ولائحته التنفيذية؛
وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (١٩٢) لسنة ٢٠٠٩ بإصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛
وعلى قرار وزير الاستثمار رقم (٢٩٣) لسنة ٢٠٠٧ بإضافة نشاط صانع السوق إلى أنشطة الشركات العاملة في
مجال الأوراق المالية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن قواعد الخبرة والكفاءة لممارسة نشاط شركات صانع
السوق؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٤ بشأن معايير الملاءة المالية للشركات المرخص لها
بمزاولة نشاط صانع السوق؛

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وإجراءات الترخيص بممارسة نشاط صانع السوق
للشركات المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال؛

قرر

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الهيئة رقم (٢٦٥) لسنة ٢٠١٤ بشأن شروط وإجراءات الترخيص
بممارسة نشاط صانع السوق للشركات المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال،
النص الآتي:

يكون الترخيص للشركات المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٢٧) من قانون سوق رأس المال، بقدره
صانع السوق وفقاً للضوابط الآتية:

١- ألا يقل الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع للشركة عن عشرة ملايين جنيه.



- ٢- أن يكون أكثر من (٥٠%) من مساهمات الشركة في شركات مرخص لها من الهيئة بالعمل في أنشطة متصلة بمجال الأوراق المالية.
- ٣- تخصيص مبلغ نقدي لا يقل عن عشرة ملايين جنيه لكل صندوق للمؤشرات المتداولة، وتخصيص مبلغ نقدي لا يقل عن (٢٠%) من متوسط قيم التداول اليومية للورقة المالية التي يتم صناعة السوق لها، على أن تقوم البورصة بمراجعة هذه النسبة كل ربع سنة على الأقل. ويجب ألا تقل هذه النسبة في جميع الأحوال عن مائتين وخمسون ألف جنيه للورقة المالية المقيدة بجدول البورصة المصرية، وعن مائة ألف جنيه للورقة المالية المقيدة للشركات الصغيرة والمتوسطة.
- ٤- فصل نشاط صانع السوق عن الأنشطة الأخرى التي تزاولها الشركة، على أن تمسك الشركة حسابات وسجلات مستقلة لكل من نشاط صانع السوق لصناديق المؤشرات المتداولة أو نشاط صانع السوق للأوراق المالية التي يتم صناعة السوق لها.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة والبورصة المصرية، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية.

رئيس مجلس إدارة الهيئة

الهيئة العامة للرقابة المالية



محمد عمران

٤٦٠٧٦